

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات الضريبية الدخل

قرار رقم: IR-241358-2025

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-241358-2024)

## في الدعوى المقامة

|                 |                                    |
|-----------------|------------------------------------|
| ال المستأنفة    | من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك |
| ال المستأنف ضده | ضد / ...                           |

سجل تجاري (....)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 15/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات الضريبية  
الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة  
الرياض، بحضور كُلٌّ من:

|        |               |
|--------|---------------|
| رئيساً | الدكتور / ... |
| عضوأ   | الدكتور / ... |
| عضوأ   | الأستاذ / ... |

## الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 29/08/2024م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على  
قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-  
232451-Z-232451-2024) الصادر في الدعوى رقم (232451-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى  
المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها  
بما يأتي:

- إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق ببند (متمم نموذج 10 بمبلغ 4,127,993.60 ريال) مضاف ضمن الديون وما  
في حكمها في الإقرار.
- إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق ببند (متمم بمبلغ 186,120 ريال) مضاف ضمن الإضافات الأخرى في الإقرار.
- إثبات انتهاء الخلاف بما يتعلّق ببند مستحق لأطراف ذات علاقه.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف  
تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ تعرّض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما  
يخص بند (متمم نموذج 10 بمبلغ 4,127,993.60 ريال مضاف ضمن الديون وما في حكمها في الإقرار)  
وبند (متمم بمبلغ 186,120 ريال مضاف ضمن الإضافات الأخرى في الإقرار)، تفيد الهيئة أن المكلف قد  
في مرحلة الاعتراض بتاريخ 7 فبراير قصاصات من نظام ايراد توضح التعديلات التي تمت من قبل الهيئة  
خلال مرحلة الربط، وتفيّد الهيئة أنها قامت بإرسال مسودة الربط للمكلف موضحة فيها التعديلات  
وأسبابها بشكل مفصل إلا أنه عند عكس الربط في البوابة ونظرًا لاحتساب الوعاء الزكوي طبقاً للائحة  
الزكاة تم إدراج المتمم الحسابي وليس له أثر على قيمة الزكاة المستحقة، وقد تم الالجتماع مع المكلف  
وإيضاح كيفية إضافة المتمم للوعاء الزكوي وأفاد ممثل المكلف بأن الشركة تتمسك بمذكرة الاعتراض  
وأنها قد تواافق على إنهاء الخلاف في حال تمت الموافقة على بند الأطراف ذات علاقه، وتفيّد الهيئة أنه

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-241358-2025

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-241358-2024)

من خلال مذكرة الربط، يظهر لنا بأن رصيد الزكاة المطلوبة للعام 2015م هو (4,055,311.04) ريال وبعد الاطلاع على كشف الحساب للمكلف للعام الزكوي 2015م اتضح مطابقة مبلغ الزكاة في مذكرة الربط مع كشف حساب المكلف، وبالتالي فإن ما ذكره المكلف في خطابه بأن إجراء الهيئة جاء مخالفًا لأحكام المادة العشرون غير صحيح، إذ قامت الهيئة بإرفاق أسباب التعديل في الإقرار في نظام إيراد وقد تمت عدة مناقشات على الربط مع المكلف، عليه تكون الهيئة قد استوفت شروط اشعار المكلف بالربط وأسباب التعديل حيث قامت الهيئة بإجرائها في ضوء المادة العشرون من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وعليه تم رفض اعتراف المكلف وتأكد الهيئة على صحة وسلامة إجرائها. وأضافت الهيئة بأن الدائرة مصدراً للقرار محل الاستئناف قامت بإلغاء ذلك البند لعدم توضيح الهيئة لأسباب المتمم وآلية احتسابه، وتُجيز الهيئة بأن ما انتهت إليه الدائرة غير صحيح ومجائب للصواب إذ أن الهيئة أوضحت بمذكراتها الجوابية لأسباب والآلية، كما توضح الهيئة أن سبب وجود متمم حسابي هو نتيجة تطبيق طلب المكلف القرار الوزاري رقم (13957) بتاريخ 23/ربيع الأول/1444هـ على عام الخلاف 2015م حيث أنه تم إضافة المبالغ المتممة ضمن الوعاء الزكوي في إيراد من أجل احتساب الزكاة على أساس مدة (365) يوم وفق اللائحة الزكوية للعام 1440هـ، وذلك استناداً للمادة (الرابعة عشرة) من اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وذلك للوصول إلى احتساب الزكاة الفعلية لعدد أيام السنة المالية للمكلف وفقاً لقوائمها المالية وبعد تطبيق القرار الوزاري، حيث إن الإقرار في نظام إيراد لعام 2015م مصمم في النظام وفق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة للعام 1438هـ، وتم إضافة المتمم للوصول إلى الزكاة المستحقة الفعلية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1440هـ، حيث تقوم الهيئة لمعالجة أثر تطبيق القرار الوزاري عن طريق إعداد إقرار زكوي واحتساب الزكاة وفقاً للائحة 1440هـ والربط على ملف اكسل ومن ثم عكس نتيجة الربط على الإقرار الزكوي في نظام إيراد ونتيجة لاختلاف النموذج في إيراد فيتم اضافة المتممات الحسابية للعكس الزكاة الصحيحة والمستحقة عند تطبيق اللائحة الزكوية لعام 1440هـ، وبالتالي فإن متمم حسابي ليس له أي أثر على الزكاة ولتدعم ذلك أرفقت الهيئة صور احتساب الربط وفقاً للأكسل وما تم عكسه على إيراد، وفيما يتعلق بأن قرار الدائرة جاء مستندًا على عدم معرفة المكلف بأسباب التعديل وهو ما تنفيه الهيئة حيث تم عقد عدة اجتماعات مع المكلف خلال مرحلة الفحص والاعتراض والتوضيح للمكلف أسباب التعديل وأن ما جاء بأن إجراء الهيئة جاء مخالفًا لأحكام المادة العشرون غير صحيح إذ قامت الهيئة بإرفاق أسباب التعديل في الإقرار في نظام إيراد وقد تمت عدة مناقشات على الربط مع المكلف، عليه تكون الهيئة قد استوفت شروط اشعار المكلف بالربط وأسباب التعديل، حيث قامت الهيئة بإجرائها في ضوء المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 07/07/1440هـ، وبالتالي تؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجرائها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 15/04/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:20م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-241358-2025

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-241358-2024)

عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.../.../...) وتاريخ .../...هـ، ولم يحضر من يمثل المستأنف ضدها رغم ثبوت تبلغهم تبليغاً نظامياً بموعده هذه الجلسة. ويسؤال وكيلة المستأنفة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمها في هذه الدعوى. وبعد قفل باب المراقبة والمداولة، وحيث تبين للدائرة أن موضوع هذه الدعوى مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدائرة الاستئنافية بناءً على نص الفقرة (3) من المادة (37) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية، عليه قررت الدائرة التصدي والفصل في هذه الدعوى وفقاً لما يتوافر في ملفها من مستندات..

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (متمم نموذج 10 بمبلغ 4,127,993.60 ريال مضاف ضمن الديون وما في حكمها في الإقرار) وبند (متمم بمبلغ 186,120 ريال مضاف ضمن الإضافات الأخرى في الإقرار)، حيث دفعت بأن الهيئة في لائحة استئنافها أن هذه المبالغ عبارة عن متممات حسابية نتجت بسبب تطبيق اللائحة الزكوية لعام 1440هـ، وليس لها أي أثر على قيمة الزكاة المستحقة. واستناداً إلى المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ أنه: "تصدر الهيئة الربط متضمناً اعتمادها للقرار أو تعديلها عليه مع ذكر أسباب التعديل...", وبناءً على ما تقدم، ولما أن الخلاف يكمن في إضافة المتمم الحسابي بإجمالي مبلغ (4,314,113.60) ريال للوعاء الزكوي لعام 2015م، حيث يدفع المكلف بأن الهيئة قامت بإجرائها دون توضيح لكيفية التوصل لهذه المبالغ وأسباب إضافتها، في حين ذكرت الهيئة في لائحة استئنافها أن هذه المبالغ عبارة عن متممات حسابية نتجت بسبب تطبيق اللائحة الزكوية لعام 1440هـ، وليس لها أي أثر على قيمة الزكاة المستحقة، كما أرفقت الهيئة صور من احتساب الربط وفقاً للأكسل والذى يظهر بأن رصيد الزكاة المستحقة للعام 2015م هو (4,055,311.04) ريال وما تم عكسه على نظام (إيراد)، وأضافت الهيئة بأنه تم مراجعة كشف الحساب للمكلف للعام الزكوي 2015م والذي يتضح مطابقة مبلغ الزكاة مع كشف الحساب، وبناءً على ما ورد أعلاه ولما أن الهيئة أوضحت في لائحة استئنافها الإجراء المتتخذ من قبلها بخصوص هذا المتمم الحسابي وأثبتت وجهة نظرها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة على بند (متمم نموذج 10 بمبلغ 4,127,993.60 ريال مضاف ضمن الديون وما في حكمها في الإقرار) وبند (متمم بمبلغ 186,120 ريال مضاف ضمن الإضافات الأخرى في الإقرار).

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-241358-2025

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-241358-2024)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-232451) الصادر في الدعوى رقم (2024-Z-232451) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (متمم نموذج 10 بمبلغ 4,127,993.60 ريال مضاف ضمن الديون وما في حكمها في الإقرار).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (متمم بمبلغ 186,120 ريال مضاف ضمن الإضافات الأخرى في الإقرار).

عضو



الدكتور / ...

عضو



الأستاذ / ...

رئيس الدائرة



الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموّقعة إلكترونياً.

